

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 62 @ يزيد ولا ينقص ، دفعاً للخصام ، وقطعاً للمنازعة ، وإنما خص ذلك واللاّ به أعلم بالطعام لأنه قوت كاللبن ، وجعل تمراً لأنه غالب قوتهم ، ولا يحتاج في تقوته إلى كلفة ، ومن ثم واللاّ به أعلم وصفه بقوله : (لا سمراء) دفعاً للحرج في تكلف السمراء ، لقلتها عندهم ، ثم لا نظر للقياس مع وجود النص . .

وقد عارض بعضهم حديث المصرة بقوله (الخراج بالضمان) ونشأ له ذلك من جعله التمر في مقابلة اللبن الحادث بعد العقد ، وهو ممنوع ، وإنما هو في [مقابلة الموجود حال العقد . .

1923 بدليل ما في البخاري وأبي داود في الحديث (من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر) على تقدير تسليم أنه في [مقابلة الحادث وإنه لبعيد فهو عام ، وحديث المصرة خاص ، ولا معارضة بين العام والخاص انتهى .

وقول الخرقى : مصرة . يشمل بعمومه الآدميات ، والأتان ، والفرس ، وهو أحد الوجهين ، واختيار ابن عقيل ، اعتماداً على عموم الحديث ، ونظراً إلى أن الثمن يختلف بذلك ، (والثاني) : لا يثبت ، ويحتمله كلام الخرقى بعد في قوله : وسواء كان المشتري ناقة ، أو بقرة ، أو شاة . لاقتصاره على ذلك ، وزعم ابن البنا تبعاً لشيخه أنه قياس المذهب ، بناء منهما على أن لبن الآدمية لا يجوز بيعه ، وذلك لأن لبن ما ذكر لا يعتاض عنه عادة ، ولذلك لا يجب في مقابلته شيء ، ولا يقصد قصد بهيمة الأنعام ، والخبر ورد فيما يقصد عادة . . وقوله : وهو لا يعلم . يخرج ما إذا علم التصرية ، فإنه لا خيار له ، وهو كذلك لعلمه بالعيب . .

وقوله : فهو بالخيار ، أي إذا علم بالتصرية ، إذ ثبوت أمر لشخص يعتمد علمه به . ثم كلامه يشمل قبل الحلب ، ويعلم ذلك ببينة ، أو بإقرار من البائع ، وإذا له الرد عندنا ولا شيء عليه ، بناء على ما تقدم من أن التمر في مقابلة اللبن الموجود حال العقد ، ولا وجوب للمبدل مع وجود المبدل ، وهذه الصورة تستثنى من كلام الخرقى . .

ويشمل أيضاً ما إذا حلب اللبن وأراد رده ، فإنه لا يجزئه إلا التمر ، وهذا أحد الوجوه ، وهو الذي جعله أبو الخطاب وأبو البركات مذهباً ، نظراً لإطلاق الحديث ، (والثاني) يجزئه رده ، ولا شيء عليه وإن تغير ، لما تقدم من أن البديل إيجابه منوط بعدم المبدل ، والمبدل موجود ، وإن حصل نقص فبتدليس البائع ، (والثالث) وهو اختيار القاضي ، وأبي

محمد إن كان اللبن بحاله لم يتغير فكالثاني ، لما تقدم ، وإن